فيكون تعليقاً مبتدأ انتهى **تتمة** قال في تنوير الابصار وشرحه
الدر المختار عرق مدمن الخمر طاهر نجس هذه مقدمة صغرى
في تسليمها كلام وقد وعدتك به في اول نواقض الوضوء وكل خارج
نجس ينقض الوضوء وهذه مقدمة كبرى وهي مسلمة عندنا فينتج
ان عرق مدمن الخمر ينقض الوضوء لكنه يحتاج لاثبات الصغرى
وحاصله ما في الذخائر الاشرفية لابن الشحنة معزياً للمجتبى
عرق الدجاجة الجلالة نجس قال وعليه فعرق مدمن الخمر نجس
بل اولى ثم قال وما اسمج من كان عرقه كعرق الكلب والخنزير قال
ابن الغزي في ينقض الوضوء وهو فرع غريب وتخريج ظاهر قال
المص ولظهوره عولنا عليه قلت قال شيخنا حفظه الله تعالى كيف
يعول عليه مع غرابته لا يشهد له رواية ولا دراية اما الاولى
فظاهر اذ لم يروعن احد ممن يعتمد عليه واما الثانية فلعدم
تسليم المقدمة الاولى ويشهد لبطلانها مسئلة الجدي اذا غذي
بلبن الخنزير فقد عللوا حل الاكل بصيرورته مستهلكا لا يبقى له اثر
فكذلك نقول في عرق مدمن الخمر يكفينا في ضعفه غرابته و
خروجه عن الجادة فيجب طرحه عن كل شرح من متن وشرح انتهى
وفيهما الدعوة المستجابة في الجمعة وقت العصر عند ناعلى قول عامة
مشائخنا اشباه وقدمناه في الجمعة عن التاتارخانية اه وفي المنح
ومنه من له حظ في بيت المال كالعلماء وظفر بما وجه لبيت المال
فله اخذه ديانة وللامام الخيار في المنع والاعطاء في الحكم كذا في
العينية وفي البزازية قال الامام الحلواني اذا كان عنده وديعة

فان

فمات المودع بلا وارث له ان يصرف الوديعة الى نفسه في زماننا
هذا لانه لو اعطاها لبيت المال لضاع لانهم لا يعرفون مصارفه فاذا
كان من اهله صرفه الى نفسه وان لم يكن من المصارف صرفه الى المصرف
والله اعلم انتهى وافاد فيها انه اذا قال الشهود قضيت وانكر
القاضي فالقول له وبه يفتى قاله الطرسوسي في الفوائد البدرية وعند محمد
تقبل الشهادة كما في البزازية وقيده في البحر بقبول قولهما بما اذا لم
ينفذه قاض اخر وهو قيد حسن لم اقف عليه لغيره انتهى وفي مسكين
خبازاتخذ حانوتاً في وسط البزازين منع عنه انتهى وفي الدر المختار
ومنه قال هذه رضيعتي ثم اعترف بالخطأ وصدقه في خطائه
فله ان يتزوجها اذا لم تثبت عليه انتهى قال فافاد بانه لا يثبت الا
بالقول كقوله هو حق او صدق او كما قلت او اشهد عليه بذلك
شهودا او ما في معنى ذلك من اثبات اللفظ الدال على الثبات انتهى
وهل يكون تكرار اقراره بذلك ثباتا خلاف مبسوط في المبسوط
وحاصله ان التكرار لا يثبت به الاقرار او الى اسباب الملك
فانها جبرية بالنسبة الى الميراث واختيارية بالنسبة الى غيره او الى
الاثار الواردة فيه وقيل غير ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم ولما
فرغ من بيان احكام الاحياء شرع في بيان احكام الاموات وقد
قيل انه نصف العلم نظرا الى حالة الحياة وحالة الممات انتهى فقال
كتاب الفرائض قال في الدر المختار هي علم باصول من
فقه وحساب يعرف بها حق كل من التركة والحقوق هاهنا خمسة
بالاستقراء لان الحق اما للميت او عليه هو الاولى او لا الاول التجهيز